

وقد ركدت وسط السماء نجومها .

فقدّم الطرف وجوباً لعود الضمير الذي اتصل بالفاعل على المجرور بالطرف واختلف في تحريم ذلك على المسلمين من ذبائح اليهود ، فعن مالك منع أكل الشحم من ذبائحهم وروي عنه الكراهة ، وأباح ذلك بعض الناس من ذبائحهم ومن ذبحهم ما هو عليهم حرام إذا أمرهم بذلك مسلم . وقال ابن حبيب : ما كان معلوماً تحريمه عليهم من كتابنا فلا يحل لنا من ذبائحهم ، وما لم نعلمه إلا من أقوالهم فهو غير محرم علينا من ذبائحهم ؛ انتهى . فظاهر قوله : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ } إن الشحم الذي هو من ذبائحهم لا يحل لنا أنه ليس من طعامهم فلا يدخل تحت عموم { وَطَعَامُ الَّذِينَ } وحمل قوله : { وَطَعَامُ الَّذِينَ } على الذبائح فيه بعد وهو خلاف الظاهر . .

{ إِلَّا مِمَّا حَمَلَتْهُ طُهُورُهُمْ } أي إلا الشحم الذي حملته طهورهما البقر والغنم . قال ابن عباس : هو مما علق بالظهر من الشحم وبالجنب من داخل بطونهما . وقيل : سمين الظهر وهي الشرائح التي على الظهر من الشحم فإن ذلك لم يحرم عليهم . وقال السديّ وأبو صالح : الآليات مما حملت طهورهما . .

{ أَوْ الْخَوَآيَا } هو معطوف على { طُهُورُهُمْ } قاله الكسائي ، وهو الظاهر أي والشحم الذي حملته { الْخَوَآيَا } . قال ابن عباس وابن جبير والحسن وقتادة ومجاهد والسديّ وابن زيد : هي المباعر . وقال علي بن عيسى : هو كل ما تحويه البطن فاجتمع واستدار . وقال ابن زيد أيضاً : هي بنات اللبن . وقيل : الأمعاء والمصارين التي عليها الشحم . .

{ أَوْ مِمَّا اخْتَلَطَ بِرِعَاطِهِمْ } هو معطوف على { مِمَّا حَمَلَتْهُ طُهُورُهُمْ } بعظم هو شحم الإلية لأنه على العصص قاله السديّ وابن جريج ، أو شحم الجنب أو كل شحم في القوائم والجنب والرأس والعينين والأذنين قاله ابن جريج أيضاً ، أو مخ العظم والظاهر أن هذه الثلاثة مستثناة من الشحم فهي حلال لهم . قيل : بالمحرم أذب شحم الثرب والكلى . وقيل : أو الحوايا أو ما اختلط بعظم معطوف على قوله { شُحُومَهُمْ } فتكون داخله في المحرم أي حرماً عليهم شحومهما { أَوْ الْخَوَآيَا } أو ما اختلط بعظم إلا ما حملت طهورهما وتكون أو كهي في قوله { وَلَا تُطْعَمُ مِنْهُُمْ عَائِماً أَوْ كَفُوراً } يراد بها نفي ما يدخل عليه بطريق الانفراد ، كما تقول : هؤلاء أهل أن يعصوا فاعص هذا أو هذا فالمعنى حرم

عليهم هذا وهذا . قال الزمخشري : وأو بمنزلتها في قولهم : جالس الحسن أو ابن سيرين ؛ انتهى . وقال النحويون : أو في هذا المثال للإباحة فيجوز له أن يجالسهما معاً وأن يجالس أحدهما ، والأحسن في الآية إذا قلنا إن ذلك معطوف على شحومهما أن تكون أوفية للتفصيل فصل بها ما حرم عليهم من البقر والغنم . وقال ابن عطية : وقال بعض الناس { أَوْ

الْحَوَايَا } معطوف على الشحوم . قال : وعلى هذا يدخل الحويا في التحريم وهذا قول لا يعضده اللفظ ولا المعنى بل يدفعانه ؛ انتهى . ولم يبين دفع اللفظ والمعنى لهذا القول .

{ ذَالِكَ جَزَايَنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ } قال ابن عطية : { ذَالِكَ } في موضع رفع وقال الحوفي : { ذَالِكَ } في موضع رفع على إضمار مبتدأ تقديره الأمر ذلك ، ويجوز أن يكون نصب ب { جَزَايَنَاهُمْ } لأنه يتعدى إلى مفعولين والتقدير جزيناها ذلك . وقال أبو البقاء : { ذَالِكَ } في موضع نصب ب { جَزَايَنَاهُمْ } لأنه يتعدى إلى مفعولين والتقدير جزيناها ذلك . وقال أبو البقاء : { ذَالِكَ } في موضع نصب ب { جَزَايَنَاهُمْ } ولم يبين على أي شيء انتصب هل على المصدر أو على المفعول بإذ ؟ وقيل : مبتدأ والتقدير جزيناهاهم ؛ انتهى ، وهذا ضعيف لضعف